

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية

International Journal of Sharia and Islamic Studies

مجلة علمية - دورية - محكمة - مصنفة دولياً



The Rulings on Bringing Children to the Mosque in Islamic Jurisprudence

Dr. Naifa Khamis Ashwi Al-Enazi

Associate Professor of Islamic Jurisprudence

Princess Noura bint Abdurrahman University

College of Humanities and Social Sciences.

أحكام إحضار الصبيان إلى المسجد في الفقه الإسلامي

د. نائفه خميس عشوي العنزي

أستاذة الفقه المشارك بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

E-mail: dr-n.k.3@hotmail.com

تاريخ قبول نشر البحث: ٢٠٢٦/٠٢/٢٨ م

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٠٢/٠٧ م

KEY WORDS:

regulations, children, Islamic rulings, mosque, etiquette.

الكلمات المفتاحية:

الضوابط، الأطفال، الأحكام الشرعية، المسجد، آداب.

ABSTRACT:

This research aimed to clarify the legal rulings related to bringing children to mosques, to define the conditions and rules that must be observed, to review the opinions of scholars regarding bringing children to the mosque, and to attempt to find a balanced solution that combines the necessity of teaching children the etiquette of prayer and congregation, while maintaining tranquility in the mosques. The research adopted the inductive and analytical methods. It is divided into an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. The preface addressed the definition of a child, the importance of training them in prayer and worship, the etiquette of the mosque, and the ruling on teaching children in the mosque. The first section discussed the texts that permit children to enter mosques, as well as those that prohibit it. The second section explored the opinions of scholars and their evidence regarding bringing children to the mosque. The conclusion included the most important findings: Some hadiths indicate the permissibility of children entering mosques, and there is no authentic hadith prohibiting this. The majority of scholars do not prevent a discerning child from attending the mosque, but they place certain conditions and rules, such as ensuring they do not defile the mosque, that they do not misbehave in the mosque, and that their presence is for a legitimate need, such as learning or training for prayer, and so on. There is a difference of opinion regarding bringing a non-discerning child to the mosque. A group of scholars from the Maliki, Shafi'i, and Hanbali schools of thought held the view that it is prohibited, while some scholars allowed it. The more widely accepted opinion is that it is permissible to bring children, based on the strong evidence supporting this view and the weakness of the evidence of those who prohibit it. One of the main recommendations of the research was to incorporate the issue of bringing children to the mosque into the curriculum of educational programs, as well as to organize training sessions for children in kindergarten and advanced grades to familiarize them with the etiquette of entering the mosque.

مستخلص البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بإحضار الصبيان إلى المساجد، وتحديد الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها، واستعراض آراء الفقهاء حول إحضار الأطفال للمسجد، ومحاولة إيجاد حلول وسطية تجمع بين ضرورة تعليم الأطفال آداب الصلاة والجماعة، وبين المحافظة على السكينة في المساجد. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقُسم إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، تناول التمهيد تعريف الصبي وأهمية تعويده الصلاة والعبادات، كما تناول آداب المسجد وحكم تعليم الصبيان في المسجد. وتناول المبحث الأول النصوص التي تدل على جواز دخول الصبيان المساجد، والنصوص التي تمنع من ذلك، وتناول المبحث الثاني آراء الفقهاء وأدلّتهم في إحضار الصبي إلى المسجد. ثم جاءت خاتمة البحث مشتملة على أهم النتائج، ومنها: وردت بعض الأحاديث النبوية التي تدل على دخول الصبيان المساجد، ولم يرد في النهي عن ذلك حديث صحيح، وأن جمهور الفقهاء لا يمنعون حضور الصبي المميز المسجد، ولكن قيده بشروط وضوابط، كأن يؤمن عدم تنجيسهم المسجد، وأن يكون ممن لا يعبت في المسجد، وأن يكون لحاجة كتعليم أو تدريب على صلاة ونحو ذلك. واختلفوا في إحضار الصبي غير المميز إلى المسجد؛ فذهب جمع من الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع إحضاره، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك، والراجح من القولين هو جواز إحضار الصبيان، وذلك لقوة أدلة القائلين بهذا، وضعف أدلة المانعين. ومن أهم توصيات البحث: اعتماد قضية إحضار الصبيان إلى المسجد في جزئيات المقررات الدراسية، وعقد حلقات تدريبية للأطفال في الروضة، والصفوف المتقدمة لتعويدهم آداب دخول المسجد.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فمن المسائل التي غالباً ما يختلف حولها الناس ويكثر بينهم النقاش في كثير من مساجد المسلمين اليوم مسألة إدخال الصبيان إلى المساجد، خاصة مع ما يحدثه كثير من الصبيان من العبث والجلبة. ولا ريب أن الاهتمام بأحكام إحضار الصبيان إلى المساجد فيه انعكاس لاهتمام الإسلام بالتربية الإيمانية منذ الطفولة بضوابطه الشرعية المعروفة، مما يحدث توازناً بين حق الطفل في التربية الإيمانية بإحضاره إلى المساجد، وحق المصلين في توفير بيئة إيمانية هادئة ومسجد نظيف.

ولا يعزب عنا أن الناس يختلفون فيها تبعاً لاختلاف أهل العلم قديماً وحديثاً، إلا أن الملاحظ أنه كلما حدث نقاش وتكلم في هذه المسألة، قلما تجد من يتكلم فيها بعلم، بل إنك لتُدْهِش من كثرة الممانعين، ويزيد اندهاشك عندما تجد بعض الممانعين من الدعاة وأئمة المساجد! حجتهم في ذلك هي صيانة المساجد والحفاظ عليها من فوضى وعبث الصبيان وربما إصابة بُسطها وحصرها ببول أو غائط على وجه محتمل خاصة في عصرنا الحديث مع ظهور الحفاض ونحوه للأطفال مما يؤمن معه هذا الجانب، وقد حاولت في هذا البحث - مستعينة بالله - أن أجمع ما قاله أهل العلم فيها، وذلك حسب الخطة البيانية الآتية:

أهمية الموضوع:

ويمكن إبراز أهمية البحث من الناحيتين العلمية، والعملية، كالاتي:

الأهمية العلمية:

- إن هذا البحث يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية في البحث الفقهي الشرعي والبحث العلمي.

- بيان أهمية حكم إحضار الصبيان إلى المسجد في الفقه الإسلامي، خاصة مع انتشار المساجد في المجتمعات الإسلامية.

الأهمية العملية:

يسعى البحث أن تكون نتائجه ذات فائدة كبيرة في معرفة أحكام إحضار الصبي إلى المسجد من حيث الحظر والإباحة، والرخصة والكرهية، وبيان حكمها من الناحية الشرعية، وتقديم النصائح الهادفة لتطبيقها على أرض الواقع لجميع أفراد المجتمع.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بإحضار الصبيان إلى

المساجد.

٢. تحديد الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند إحضار الأطفال للمساجد لضمان عدم الإخلال بأداب المسجد.

٣. استعراض آراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية حول موضوع إحضار الأطفال للمسجد.

٤. التأكيد على أهمية التربية الدينية وتعويد الأطفال على صلاة الجماعة بأسلوب ملائم.

٥. إيجاد حلول وسطية تجمع بين ضرورة تعليم الأطفال آداب الصلاة والجماعة، والمحافظة على السكينة في المساجد.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات حول:

١. هل يُستحب إحضار الأطفال إلى المساجد؟
٢. ما هي الأعمار التي يُفضل عندها بدء إحضار الأطفال للمسجد؟
٣. ما الأحكام الشرعية المتعلقة بإحضار الأطفال الذين قد لا يستطيعون الالتزام بالهدوء، وكيفية التصرف إذا أحدثوا فوضى أو شوشوا على المصلين؟
٤. كيف يمكن تشجيع الأسر على تعليم أبنائهم الصلاة في المسجد مع الحفاظ على النظام؟

حدود البحث:

- **الحد الزمني:** سيقصر البحث على دراسة الأحكام المستمدة من التراث الإسلامي مع التركيز على مدى استمرارية هذه الأحكام وتطبيقها في الزمن الحاضر، **الحد المكاني:** ينصب البحث على المساجد في المجتمعات الإسلامية بشكل عام، مع استعراض اختلاف التطبيقات الثقافية لهذه الأحكام، **الحد الموضوعي:** يتناول البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بإحضار الصبيان إلى المساجد، ويتركز على الجانب التربوي والاجتماعي لهذه الأحكام.

مصطلحات البحث: (الصبيان - المسجد - الفقه).

- **الصبيان:** يأتي التعريف به مستوفى في التمهيد.

- **المسجد، بالكسر:** موضع السجود والذي يصلى فيه شاذ

قياساً لا استعمالاً، ثم أطلق على المكان الذي يصلى فيه^(١).

- **الفقه:** هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً؛ لأنه لا يخفى عليه شيء.^(٢)

(٢) ينظر: كتاب التعريفات: الجرجاني (١٢/١٧٩).

(١) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب القريمي الكفوي (١/٨٧).

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة تناولت موضوع إحضار الأطفال إلى المسجد من زوايا مختلفة، حيث ركز بعضها على آراء الفقهاء في جواز إحضار الأطفال، والبعض الآخر تناول دور المسجد في تربية النشء. بعض الدراسات تطرقت إلى فوائد اصطحاب الأطفال إلى المساجد في غرس القيم الدينية، بينما ركزت أخرى على التحديات التي يواجهها المجتمع نتيجة إحضار الأطفال الذين قد يسببون إزعاجاً للمصلين، وهي مباحث، أو قضايا مثورة في كتب الفقه، ومقالات لبعض المؤلفين أفادت منها الباحثة، وسيأتي ذكرها في ثنايا البحث، إلا أن الباحثة لم تقف على دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع من منظور أكاديمي.

منهج البحث:

اعتمد البحث على منهج علمي مزدوج يجمع بين الاستقراء والتحليل، بما يحقق التوازن بين عرض الأدلة الشرعية وفهم تطبيقاتها العملية:

١. **المنهج الاستقرائي:** تم من خلاله استقراء أقوال الفقهاء في المصادر الفقهية الإسلامية الرئيسية (كتب الفقه الحنبلي، الشافعي، المالكي، الحنفي)، مع جمع الآراء المختلفة حول جواز إحضار الصبيان إلى المسجد، وتبيان الشروط والضوابط المقررة لذلك. هذا الاستقراء هدف إلى تكوين قاعدة شاملة للأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع.

٢. **المنهج التحليلي:** تم تحليل النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، إلى جانب الاستفادة من آراء العلماء المحدثين، لتوضيح الحكمة من الأحكام والضوابط، وبيان كيفية توظيفها في الواقع المعاصر. كما شمل التحليل دراسة الأدلة المؤيدة والمعارضة لموضوع البحث، مع تقييم قوتها وملاءمتها للأحكام العملية.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. **المقدمة؛** وتشتمل على: أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته. **التمهيد:** الصبي وتعليمه الصلاة والعبادة، ويأتي في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الصبي.
- **المطلب الثاني:** أهمية تعويد الصبي الصلاة والعبادات.
- **المطلب الثالث:** حكم تعليم الصبيان في المسجد.

المبحث الأول: آراء الفقهاء في إحضار الصبيان للمساجد، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** النصوص التي تدل على جواز دخول الصبيان للمساجد

- **المطلب الثاني:** إحضار الصبي في المسجد

المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في إحضار الصبي إلى المسجد: (الترجيح، الاختيار، الضوابط)، وفيه:

- أولاً: آراء الجمهور
- ثانياً: أدلة الفريقين أوجه الدلالة.
- ثالثاً: مناقشة الأدلة
- رابعاً: الخلاصة والترجيح:

ثم **الخاتمة:** وبها أهم نتائج البحث وتوصياته، وفهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: الصبي وتعليمه الصلاة والعبادة

يتناول هذا البحث موضوع تعليم الصبي الصلاة والعبادات وإحضاره إلى المساجد، ويأتي التمهيد في عدة مطالب أساسية، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الصبي^(٣):

١- **الصبي لغة:** مادة الكلمة: (ص ب و)، وتدرج - كما نص عليه أئمة اللغة - على معنى الميل، ومنه الصَّبْوُ: الميل إلى الشيء، والصَّبَا: حدَاثة السن وما يصاحبها من خفة وميل إلى اللهو^(٤).

والصبيُّ: هو المولود من حين يولد إلى أن يُفطم^(٥)، ومن صَبَّغَه الصَّرْفِيَّةُ وجموعه: صَبْوَةٌ، وأصْبِيَّةٌ - والواو هي القياس، وإن كانت الياء أكثر استعمالاً - ويُجمع أيضاً على صَبِيَّانٍ وصَبِيَّانٍ (بكسر الصاد وضمها)^(٦).

ومصدره: الصَّبَا، ويُقال: "رأيتُه في صِبَاة" أي في صِبْرِهِ، وهو لفظٌ يُستعمل للمذكر والمؤنث، ويُقال: امرأةٌ مُصْبِيَّةٌ (بتشديد الياء) أي ذاتُ صَبِيَّانٍ، والجارية: صَبِيَّةٌ، وجمعها: صَبِيَّانٍ، على نحو: مَطِيَّةٌ ومَطَايَا، كما يُستعمل لفظ "الصَبِيَّان" للغلمان^(٧)، وبذلك ترجع مادة (ص ب و) إلى أصلٍ دلاليٍّ واحدٍ هو الميل وحدَاثة السن، وتفرع عنه هذه الاستعمالات.

٢- **الصبي اصطلاحاً:** هو الغلام صغير السن، من الولادة إلى أن يبلغ سن التكليف، أي قبل البلوغ، ويُراد به في دراسة أحكام تعليم الصلاة وإحضار الصبي إلى المسجد^(٨).

٣- **الصبي عند الفقهاء:** لما كان الحكم على الشيء فرعاً

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٥٠/١٤)، والدر النقي، لابن عبد الهادي (١٧٠/١).

(٤) ينظر: المخصص، أبو الحسن بن سيده المرسي، (٥٦/١).

(٥) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبيبي (٢٧٠).

(٣) والصبي إما مميز وإما غير مميز، فغير المميز من الولادة إلى سبع سنوات، والمميز من سن سبع إلى سن البلوغ ولكل حكمه. ينظر: شرح كفاية المتحفظ، محمد بن الطيب الفاسي (٢٢٥/١).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، الهروي، (١٧٩/١٢).

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن بن سيده المرسي (٣٨٤/٨).

في ذلك من ترسيخ القيم الدينية وتنشئة صحيحة، ويؤيد هذا ما رواه أبو داود عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مُرُوا الصَّبِيَّانَ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمَ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سَنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُم فِي الْمَضَاجِعِ"^(١٥)، فسماه صبيًا وقد جاوز السابعة. فإن كان مميِّزًا وهو من بلغ سبع سنين، فإن يحضر إلى المسجد بصحبة وليه؛ لأنه مطلوب منه أن يكلفه بالصلاة إذا بلغ هذه السن. كما ورد في حديث سبرة أعلاه.

أولاً: المسؤولية الشرعية لولي الصبي

دل الحديث على أن ولي الصبي، سواء كان أبًا أو جدًا أو أخًا أو وصيًا، مكلف شرعًا بأن يأمر الصغير بالصلاة، سواء كان ذكرًا أو أنثى، ويعلمه ما تتوقف عليه صحة الصلاة من الشروط والأركان، وذلك عند تمام سبع سنوات، إذ عادةً ما يكتسب الطفل التمييز بعد هذا السن.

وقد أشار السندي إلى معنى الحديث فقال: "قوله: "مروا بالصبي بالصلاة" أمر للأولياء بتأديب الصغار بالشرائع وغيرها، وقد يتوجه أمر التأديب للصبي نفسه كما في قوله تعالى: (لَيْسَتْأَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) [النور: ٥٨]"، وهو أيضًا قد يجعل متوجهًا إلى الأولياء، وعلى تقدير اعتباره متوجهًا إلى الصغار فلا إشكال، وإنما الإشكال في أمر التكليف وأمر التكليف من يترك الامتثال به يستحق العقاب أو العتاب مثلًا، والله تعالى أعلم"^(١٦)، ورغم أن الأمر هنا تدریب لا إيجاب، إلا أنه يحمل فوائد عظيمة، ويؤكد الشارع الحكيم على مصلحة الصغار.

ثانيًا: جواز إحضار الصبيان إلى المسجد

دل الحديث على أن ولي الصغير يجب أن يعوده الذهاب إلى المسجد وحضور الجماعة، فيأخذه معه ويجلسه بجانبه، لينشأ على حب العبادة والتعلق بالمسجد، مما يسهل عليه الصلاة بعد البلوغ.

وإذا كان الصبي غير مميز (دون السابعة)، فقد وردت نصوص صريحة تجيز دخوله المسجد، مثل ما رواه أبو قتادة الأنصاري: " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا

عن تصوره، لزم تحرير معنى "الصبي" في اصطلاح الفقهاء، والتمييز بين حقيقته اللغوية والاصطلاحية؛ رفعًا للإشكال ودفعًا للتشويش.

فالصبي في اصطلاح الفقهاء يُطلق على من لم يبلغ حدَّ التكليف، وهو المعنى المعتمد في أبواب الفقه؛ إذ مناط الأحكام الشرعية هو البلوغ لا الفطام، وقد ذكر العلماء أن: الصبي المميز هو من تجاوز سن السادسة أو السابعة ويستطيع تمييز الأمور والعقلاء من الخطأ، لكنه غير مكلف مطلقًا، وهو قول جمهور الفقهاء، لأن الشارع رفع عنه التكليف رغم توفر العقل والفهم، وذلك لتدرج نمو الإدراك وصعوبة تحديد لحظة إدراك خطاب الشارع بدقة، كما يوضحه قول ابن مفلح: "ظاهر كلام أهل اللغة أن الصبي من لم يفطم، ولكن المراد من لم يبلغ حد سن التكليف"^(١٧)، ويجوز القول في هذا البحث: الصبي هو من دون البلوغ، وهو المراد في موضوع الدراسة، وبناءً على ذلك، يجوز في هذا البحث القول: إن الصبي هو من دون البلوغ^(١٨)، وهو المقصود في موضوع الدراسة.

وعليه؛ فالصبي عند الفقهاء يشمل مرحلتين رئيسيتين:

- غير المميِّز: وهو من لا يُحسن الفهم والجواب، ولا يُدرك الخطاب، فلا تتعلق به أحكام التكليف أصلًا^(١٩).
- والمميِّز: وهو من يفهم الخطاب ويرد الجواب، دون أن يبلغ، وهذا يُؤمر بالعبادات تربيًا لا إلهامًا^(٢٠)، لقوله ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"^(٢١).

وبهذا يتبين أن الصبي في اصطلاح الفقهاء أعم من المعنى اللغوي، وأن مناطه عدم البلوغ، لا مجرد الفطام^(٢٢)، وبناءً عليه، فإن المراد بالصبي في هذا البحث: من دون البلوغ مطلقًا، وهو المقصود في سائر مسائل الدراسة، ومنها حكم إحضاره إلى المسجد؛ إذ تختلف الأحكام باختلاف كونه مميِّزًا أو غير مميِّز.

المطلب الثاني: أهمية تعويد الصبي الصلاة والعبادات:

حسب الإسلام المكلفون بالرعاية الشرعية للصبي على تعويد صبيانهم الصلاة والعبادات منذ مرحلة الطفولة، لما

(١٥) أخرجه بنحوه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢٥٩/٢)، حديث (٤٠٧)، وقال: "حديث حسن صحيح"، كما أخرجه الدارمي (٣٩٣/١)، حديث (١٤٣١) والبيهقي في الخلافيات عن سبرة، وقال: إسناده صحيح. وللتحقق من تخريج هذه الأحاديث والآثار انظر: تفسير الكشاف للزبيعي (٢٨٣/١).
(١٦) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (٥٣/١).
(١٧) سبق تخريجه.
(١٨) فتح الودود في شرح سنن أبي داود، لأبي الحسن السندي، (٣٢٣/١).

(١٩) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (٣٢٩/١).
(٢٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٣١١)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٣٤٦/٢).
(٢١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الأمدي، (١٥١/١).
(٢٢) ينظر: الإيهام في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (١٦١/١).
(٢٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٠٧-١٨٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١)، حديث رقم (٤٩٥) وهذا لفظه. وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١٩٧/١)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٩٥)، كما صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/١)، حديث (٢٤٧) وصحیح أبي داود (٤٦٦).

- لأمامة في الصلاة. الذي أرجحه: أنه حصل في الفريضة، لأن ظاهر الحديث يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج ليصلي في المسجد، فلو كان في النافلة لكان في بيته، وظاهر الحديث إجازة حمل الصبي في الفريضة والنافلة على السواء، وليس مقصوراً على النافلة^(٢٢)، فالقرطبي يوضح أن العلماء اختلفوا في تأويل حمل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمامة في الصلاة، لكنه أرجح أن الحادثة وقعت أثناء الفريضة لا النافلة، استناداً إلى ظاهر الحديث الذي يدل على خروج النبي إلى المسجد للصلاة، مما يعزز فهم جواز حمل الصغار في الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، ويؤكد رحمة الشريعة ومرورتها في التعامل مع الصغار، ويؤكد دلالات الحديث على طهارتهم وأهمية السماح لهم بحضور الصلاة في المسجد.

ثالثاً: تنظيم حضور الصبيان في المساجد

يدل حديث عروة أيضاً على تنظيم حضور الصبيان أثناء الصلاة، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها: "أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة بالعشاء، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج، فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم"^(٢٣)، ويستفاد من هذا:

١. جواز حضور الصبيان الصلوات والعبادات، حتى في صلاة العشاء في ظلمة الليل .
٢. ذكر ابن حجر رحمه الله أن البخاري رحمه الله أشار إلى هذا المعنى في باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، مما يدل على فهمه أن هؤلاء الصغار حضروا المسجد بالفعل، خلافاً لمن فسر الحديث بأن "ناموا" يعني بقاؤهم في البيوت^(٢٤)
٣. كما أشار ابن حجر في الفتح إلى أن خصوصية الصبيان هنا بسبب :
أ- مظنة قلة الصبر عن النوم .

سجد وضعها، وإذا قام حملها" وفي لفظ: "رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- يؤم الناس، وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه"^(١٧).

دلالات حديث أمامة

- جواز إحضار الصبيان للمسجد، سواء كانوا مميزين أو غير مميزين، لما ورد في بعض الروايات، عن أبي قتادة- رضي الله عنه- قال: بينا نحن في المسجد جُلوسٌ (وفي رواية "جلوساً" بالنصب على الحالية) خرج علينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم -يحملُ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأُمُّها زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهي صبيبةٌ، يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويُعيدّها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها"^(١٨)؛ وجواز الحمل في الصلاة ولو كانت فريضة.

- وفيه أيضاً: براءة الصغار وطهارتهم، إذ أشار ابن الجوزي إلى: "فيه دلالة على أن الأطفال وأبدانهم طاهرة ما لم تعلم نجاستها، وأن العمل اليسير لا يبطل"^(١٩)، وعليه فلا يجوز منعهم من المساجد لمجرد احتمال تنجيسهم لها .
- كما يدل حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها على حضور الصبيان صلاة العشاء في المسجد قبل أن يفشو الإسلام، مع تأكيد عمر رضي الله عنه على تنظيم الحضور: "أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة بالعشاء، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج، فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم"^(٢٠).

ومن هذا الحديث تتضح مسألتان:

الأولى: جواز دخول الصبيان للمسجد وحضور الصلاة، فقد ورد في رواية أبي قتادة الأنصاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص، وهي ابنة زينب بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها"^(٢١).

وعلق القرطبي في المفهم على هذا الحديث قائلاً:
" اختلف العلماء في تأويل حمل النبي - صلى الله عليه وسلم

(٢٠) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة، باب فُضِّل العشاء، (١٠٩/١)، برقم (٥١٦)، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها رقم، (٤٤١/١)، (برقم: ٦٣٨).

(٢١) سبق تخريجه.

(٢٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٥٢/٢).
(٢٣) هذه الرواية أخرجهما في صحيحه في الصلاة، باب: في فضل العشاء، (١١٨/١)، برقم (٥٦٦)، ومسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها، (رقم ٦٣٨)، وقوله: (أتمت) أي: دخل في العتمة مثل: أصبح، دخل في الصباح. والمعنى: أخر صلاة العشاء إلى العتمة، وهي: ثلث الليل بعد مغيب الشفق، ومثل حديث عائشة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري برقم: (٧٢٣٩) ومسلم، برقم: (٦٤٢).
(٢٤) فتح الباري: لابن حجر (٤٨/٢).

(١٧) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (١٠٩/١)، برقم (٥١٦)، ومسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (٣٨٥/١)، (برقم: ٥٤٣)، واللفظ له. وقوله: (ولأبي العاص... معطوف على (زينب) والتقدير: بنت لزينب ولأبي العاص.
(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، (٣٦٨/١)، (رقم: ٥٤٣)، وسنن أبي داود في الصلاة، باب: العمل في الصلاة، (٢٤١/١)، (رقم: ٩١٨) واللفظ له، وغيرهما، وإسناده أبي داود صحيح.

(١٩) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٤٥/٢)، ومعالم السنن للخطابي، (٤٣١/١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (١٥٦/٣).

٣- ترتيب الصفوف ومكان الصبي المميز

إذا تقدم الصبيان -ولا سيما المميزون- إلى الصف الأول أو كانوا وراء الإمام، فإنه لا ينبغي إبعادهم^(٢٩)، وهو على الراجح من قولي أهل العلم، وذلك لما يلي:

- ما ورد في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: قال: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه"، قلت لنافع: "الجمعة؟" قال: "الجمعة وغيرها"، وفي رواية: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلَسَ فِيهِ آخَرَ وَلَكِنْ تَقَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلَسَ (يُجْلِسَ) مَكَانَهُ"، وفي لفظ لمسلم: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم يجلس»^(٣٠)، هذا نهى صريح في إقامة الرجل أخاه من مكانه ثم يجلس فيه، والصبي المميز داخل في هذا الحكم.

وقد علق القرطبي في معنى الحديث: "نهيه عن أن يُقَامَ الرجل من مجلسه إنما كان ذلك لأجل أن السابق لمجلس قد اختص به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ غرضه، فكأنه قد ملك منفعة ما اختص به من ذلك، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه..."^(٣١).

٤- الفوائد المستفادة من النصوص

يستفاد من النصوص عدة فوائد هامة فيما يتعلق بحضور الصبيان في المسجد وترتيب صفوفهم:

أ- ترغيب الصغار في الصلاة واعتياد المسجد
إن مكث الصبيان في أماكنهم أثناء العبادة يشجعهم على الصلاة ويعودهم على حضور المسجد بانتظام، أما طردهم أو إبعادهم، كما يفعل بعض القائمين على رعايتهم^(٣٢)، فهذا ينطوي على محاذير تربوية ودينية عديدة: - مخالفته لما كان عليه سلف الأمة، فإن كان تأخير الصبيان أمراً مشهوراً لاستمرار العمل عليه، كما في تأخير

ب- كونهم محل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال^(٢٥)، ويمكن مناقشة أن هؤلاء الصبيان كانوا مميزين، ولذلك لم يرد الخلاف في جواز حضورهم المسجد أو الصلاة.

المسألة الثانية: حضور الصبيان في المسجد

١. معنى لفظ "الصبيان"

إن لفظ "الصبيان" في الحديث جمع معرف باللام، فيعم كل صبي صغيراً كان أو كبيراً، ويستحضر هنا حديث سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"^(٢٦).

ويعلق ابن حجر على ذلك: "فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك..."^(٢٧)، يفيد ابن حجر -رحمه الله- بوضوح تمييز مسؤولية التعلم عن التكليف الشرعي؛ فالأمر بالصلاة للصغار يوجه إلى أوليائهم لتعليمهم، لا لأنهم مكلفون شخصياً، وهذا يوضح أن الحديث يركز على التربية والتعليم قبل بلوغ التكليف، ويؤسس لفهم أوسع لدور الوالدين والمربين في غرس العبادات والآداب منذ الصغر، دون تحميل الأطفال ما لا يطيقون.

٢- جواز دخول الصبيان وعدم منعهم

منع الصبيان من دخول المسجد بذريعة التشويش على المصلين مردود، إذ يمكن تعليم المميز منهم السلوك السوي والأخلاق الفاضلة، وتركهم متجاورين في الصفوف يؤدي إلى اللعب وفرط الحركة، أما إذا فرّقوا بينهم أو صلى بجوار وليه، زال المحذور، وهو الواجب على الأولياء وجماعة المسجد، وإلا أصبح مصدر إزعاج يصعب علاجه لاحقاً، وإذا كان الصبي غير مميز يمكن حمله في الصلاة كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو تلهيته باللعب كما ثبت في السنة^(٢٨).

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه الاستئذان، باب: (إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس، فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا) الآية، (٦١/٨)، (رقم: ٦٢٧٠)، ومسلم في صحيحه في السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، (١٧١٤/٤)، (رقم: ٢١٧٧)، وفي الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، (٣٠٩/١)، رقم: ٨٦٩.

(٣١) المفهم شرح صحيح مسلم (٥٠٩/٥).
(٣٢) قد يحتج من يرى إبعاد الصبيان عن المساجد بحديث جناب مساجدكم صبيانكم، وهو في معجم الطبراني الكبير، (٥٧/٢٢) من طريق الحارث بن نهبان حدثنا عتبة عن أبي سعيد عن مكحول عن واثة بن الأسقع -رضي الله عنه- والحارث هذا ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، ومرة قال: لا يكتب حديثه. ذكر ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٤٤/١) والحديث له شواهد لا يصح منها شيء. انظر: نصب الراية للزيلعي (٤٩١/٢).

(٢٥) المرجع السابق (٤٨/٢).

(٢٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب "الصلاة"، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١٣٣/١)، رقم: ٤٩٥)، ومستدرک الحاكم، (١٩٧/١)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنه. والحديث حسن النووي في "الخلاصة": (٢٥٢/١)، وصححه ابن الملتن في "البدر المنير": (٣/٢٣٨)، والألباني في "الإرواء": (٢٦٦/١).

(٢٧) فتح الباري، ابن حجر (٣٤٨/٩).
(٢٨) ورد ذلك في حديث عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه» فكننا، بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار. صحيح البخاري، في الصوم، باب: صوم الصبيان، (٣٧/٣)، رقم: ١٩٦٠) وصحيح مسلم، في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، (٧٩٨/٢)، رقم: ١١٣٦) وغيرهما.
(٢٩) هذا يتعارض مع تقديم الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

صفاً واحداً، وهذا على الراجح من قول أهل العلم، وهو قول الجمهور، لما ورد من أدلة صحيحة صريحة.

ومن ذلك حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن جدته مليكة - رضي الله عنها - دعت رسول الله لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: "قوموا فأصل بكم"، فقامت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام رسول الله واليَتِيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين" (٤٠).

وعلق الشيخ الفوزان على ذلك قائلاً: "فهذا الحديث دليل على جواز مصافة البالغ الصبي؛ لأن هذا اليتيم صفت مع أنس - رضي الله عنه - خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-. واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ" (٤١).

٥- آداب المسجد وضوابط حضور الصبيان

عند إحضار الصغار إلى المسجد، ينبغي مراعاة آداب المسجد وضوابطه الشرعية، باعتبارها جزءاً أساسياً من حفظ حرمة المكان وصحة العبادة، فهذه الضوابط تمثل الإطار العملي والسلوكي الذي يضمن أن يكون حضور الصبي نافعاً ومناسباً، ولا يخل بقديسية المسجد أو يسبب إزعاجاً للمصلين.

وتعد هذه الآداب أداة من أدوات الاستدلال على الحكم الشرعي بشأن إحضار الصبيان، إذ من خلالها يمكن التفريق بين الحضور المباح والحضور المخل بالمسجد، ومن أبرز هذه الآداب:

١- لبس الثياب النظيفة والحسنة واستعمال السواك عند الذهاب إلى المسجد، اقتداءً بالكتاب والسنة: قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الأعراف: ٣١].

- وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"، ويُراعى أن يكون الثوب طاهراً ونظيفاً، تعظيماً لشعائر الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وروى أبو داود في سننه من حديث محمد بن يحيى بن حبان رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ، أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ، أَنْ يَنْخُدَ تَوْبِينِ لِيَوْمٍ

النساء، ولما نقل عن السلف (٣٤)، قال ابن الملقن: "وأما ما ورد من أن بعض السلف أحرَّ الصبي فهو إما رأي صحابي، أو محمول على صبي لا يعقل الصلاة ويعبث فيها" (٣٥).

- طرد الصبي من الصف الأول يؤدي إلى كسر قلبه، وتغييره من الصلاة، وبغضه المسجد، بينما الشرع الحكيم يحرص على ترغيبهم في الصلاة وحضور المسجد.

- قد يؤدي اجتماع الصبيان في مكان واحد متأخر إلى عبثهم وتشويشهم على المصلين.

- الصبي قد يحمل ضغينة تجاه من أقامه من مكانه ويستمر على ذكره بسوء، لأن الصغار عادة لا ينسون ما يحدث لهم (٣٦).

ب- مقاصد إحضار الصبيان للمسجد

حضور الصبيان للمسجد ليس مقصوراً على تعليمهم الصلاة وترغيبهم في المسجد، بل يشمل مقاصد أخرى:

- أن يكون الولد صغيراً وليس له من يرعاه في البيت وقت الصلاة فيصاحبه المصلي معه.

- أو أن يكون الإنسان في السوق أو الطريق ومعه ابنه، فيدخل المسجد لصلاة الجماعة معه، خاصة في أوقات الصلاة المختلفة.

ج- ترتيب الصفوف وأولوية التقدم

ما ورد في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: "لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" (٣٧)، هذا الحديث لا يفيد تأخير الصغار عن أماكنهم، وإنما هو حث لأولي الأحلام والنهى - وهم أصحاب العقول - على التقدم ليكونوا وراء الإمام، لتنبهه على السهو إن طرأ، أو لاستخلاف أحدهم إن احتاج إلى ذلك. ولو كان المراد النهي عن تقدم الصبيان لقال: "لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى" (٣٨)، وقد حمل أبو داود في سننه الأمر في تقدم الصفوف على الاستحباب، والتأخر على الكراهة، فقال: "باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر" (٣٩).

د- جواز مصافة الصبيان

يجوز مصافة الصبي، أي أن يقف معه رجل بالغ في صف واحد، أو يصلي بالغ بعدد من الصبيان ليشكلوا

(٣٨) الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين، (١٨/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي، (١١١٦/٣).

(٣٩) سنن أبي داود رقم: (٦٧٤).

(٤٠) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الحصير (٨٦/١)، (رقم: ٣٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة (٤٥٧/١) (رقم: ٦٥٨).

- وقوله: «فَأُصَلِّ لَكُمْ»، اللام لام الأمر، وهي ساكنة لوقوعها بعد فاء العطف، والفعل مجزومٌ بحذف حرف العلة. وفي رواية: «فَلَا صَلِّي» بكسر اللام على أنها لام التعليل، والفعل بعدها منصوبٌ بفتح الباء. انظر: تنبيه الأفهام لابن عثيمين (١٧٢/١).

(٤١) أحكام حضور المساجد، لعبد الله الفوزان، (ص: ٥٤ وما بعدها).

(٣٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (٣٤١/٢).

(٣٥) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٥٣٣/٢)، والفروع لابن مفلح (٤٠٦/١، ٤٠٧).

(٣٦) الشرح الممتع على زاد المستنقع: لابن عثيمين، (٢١/٣).

(٣٧) أخرجه مسلم، في الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (٣٢٣/١)، رقم: (٤٣٢)، وسنن أبي داود، في الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام، رقم: (٦٧٤).

٤- المشي بخشوع وسكينة، دون تعجل، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا" (٤٨).

٥- ذكر الأدعية الماثورة عند الذهاب إلى المسجد، فيذكر الدعاء الوارد عند الخروج من المنزل ثم يضيف إليه هذا الدعاء الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، وذكر تهجد النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأذن المؤذن يعني للصباح، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قُدْرِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا» (٤٩)، لما لها من أثر تربوي على الصبي وتوجيه قلبه ولسانه وحواسه قبل دخول المسجد.

المطلب الثالث: حكم تعليم الصبيان في المسجد:

مسألة تعليم الصبيان في المسجد من المسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء، ويستحسن عند تناولها مراعاة المصلحة العامة للمسجد، وحفظ حرمة المكان، وتجنب الإضرار بالمصلين أثناء أداء عبادتهم. ويُنظر في الحكم الشرعي على هذه المسألة وفق حالة الصبي وطريقة التعليم، فيتفرع الحكم إلى صور متعددة بحسب ذلك.

أولاً: من قال بعدم الجواز

بعض الأحناف منعوا تعليم الصبيان في المسجد مطلقاً، ومنهم ابن الهمام، حيث قال: "هؤلاء المكتوبون الذين يجتمع عندهم الصبيان في المساجد للتعليم فإنه لا يجوز لهم، إذ هم لا يقصدون العبادة بل الارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكاكتب إن كان بالأجر لا يجوز، وحسب الله فلا بأس به... وإذا كان حسبة ولا ضرورة يكره، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا تخلو عما يكره في المسجد" (٥٠)، ويُستفاد من هذا

الجمعة سيوى ثوبى مهنته" (٤٢).

٢- النهي عن دخول المسجد بعد أكل الثوم أو البصل لما يضر المصلين، فقد قال النبي ﷺ: "مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكَرَّاثَ، فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادَى مِمَّا يَنَادَى مِنْهُ بُوْءُ آدَمَ" (٤٣)، والثوم والكرات ليسا محرمين، ولكن نُهي عنهما لرائحتهما التي تؤذي المصلين، وعليه فإن النهي يكون أشد لمن يتعاطى الدخان ونحو ذلك.

٣- المشي إلى المسجد والاستحباب بالتكبير، اقتداءً بالنبي ﷺ في تحري الأجر والتقوى، لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: "كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فتوجهنا له، فقلت له: يا فلان! لو أنك اشتريت حملاً يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض! قال: أما والله! ما أحب أن بيتي مطنّب ببيت محمد -صلى الله عليه وسلم-، قال: فحملت به حملاً حتى أتيت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي-صلى الله عليه وسلم-: «إن لك ما احتسبت» (٤٤) وفي رواية: «قد جمع الله لك ذلك كله» (٤٥)، ولما روى أبو داود في سننه من حديث أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا" (٤٦).

ولما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكُنْزَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ» (٤٧).

الله، والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن أده.

- وأخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣٦٧/٢) (رقم: ٥٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة (الأرقام: ١٦٩٧، ١٧٠٣، ١٧٠٧، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٤١)، وابن حبان في صحيحه (١٩/٧) (رقم: ٢٧٨١).

(٤٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢١٩/١)، برقم (٢٥١)، وأخرجه غيره من أهل السنن والمسائيد..

(٤٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (١/١٢٩) (رقم: ٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٤٢٠/١) (رقم: ٦٠٢)، وغيرهما.

(٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل (٦٩/٨) (رقم: ٦٣١٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٢٥/١) (رقم: ٧٦٣)، وغيرهما. (٥٠) فتح القدير: للكمال بن الهمام (٣٠٠/١).

(٤٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: اللبس في الجمعة (١/٢٨٢)، (رقم: ١٠٧٨)، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ للاختلاف فيه على محمد بن يحيى بن حبان، كما يظهر من صنع المصنف هنا؛ فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عنه مرسلًا، وتابعه إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق (رقم: ٥٣٢٩)، وهما ثقتان جليلان. وخالفهما موسى بن سعد - ويقال: ابن سعيد - وهو دونهما في الثقة، فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، ومحمد بن يحيى لم يذكر عبد الله بن سلام..

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكرات، (١٧٠/١)، برقم (٨٥٥)، وصحيح مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، (٣٩٥/١) برقم (٥٦٤) واللفظ له.

(٤٤) صحيح مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٤٦٠/١)، برقم (٦٦٣).

(٤٥) سبق تخريجه في الذي قبله، برقم (٦٦٣).

(٤٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل للجمعة (٩٥/١) (رقم: ٣٤٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وابن المبارك هو عبد

تلويث المسجد، جاز المنع سداً للذريعة وحفظاً لحرمة المسجد، لا سيما أن المقصود من المسجد العبادة والخشوع، وما يعارض ذلك يُدفع بقدر الإمكان.

وقال القاضي سعد الدين: "خص الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسباً"^(٥٧)، وهذا توجيه دقيق يؤكد أن المعيار ليس مجرد الفعل، بل مقصده وطبيعته؛ فالكتابة لما كانت وسيلة إلى تحصيل العلم أُلحقت بخلق العلم المأذون بها في المساجد، بخلاف ما كان على وجه التكبس، فإنه يخرج عن مقصود المسجد، فيُمنع أو يُقيد، وفي هذا إشارة إلى قاعدة: الوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

وقال ابن الصيرفي: "لا يجوز التعليم في المساجد"^(٥٨)، وهذا القول يُحمل على حالة ما إذا اقترن التعليم بما يخل بحرمة المسجد من لفظ الصبيان، أو رفع الأصوات، أو التلويث، فيكون المنع مبنياً على تحقيق المناط لا على أصل التعليم نفسه، إذ التعليم من حيث هو من أفضل القرب، لكن يُمنع إذا ترتب عليه ما يناقض مقصود المسجد. قال ابن مفلح: "وينبغي أن يخرج على هذا تعليم الصبيان للكتابة في المسجد بالأجرة، وتعليمهم تبرعاً جائز كتلقين القرآن، وتعليم العلم، وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر وما أشبه ذلك"^(٥٩)، وهذا القول يجمع بين الأدلة، فيقرر أن الأصل جواز التعليم لكونه من أعمال البر، لكنه مقيد بشرط مهم وهو انتفاء الضرر، وبهذا يتحقق الجمع بين مصلحة التعليم ومقصود صيانة المسجد، وهو من باب تحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد، وهو المسلك الأرجح في مثل هذه المسائل.

خامساً: خلاصة الحكم الفقهي

- التعليم لأغراض الكسب أو بدون ضرورة: ممنوع أو مكروه حسب المذهب.
- التعليم حسبة لله أو ضروري لتعلم القرآن، العلم: جائز بشرط عدم الإضرار بالمسجد أو المصلين.
- إحضار الصبي للمسجد:
- يجوز إذا يحفظ نفسه عن العبث ويكف عند النهي.
- لا يجوز إذا كان سبباً للعبث أو الإخلال بالعبادة.
- وبهذا يتبين أن مسألة إحضار الصبيان إلى المساجد وتعليمهم فيها ليست على إطلاق واحد، بل تدور أحكامها بين الجواز والكرهية والمنع بحسب تحقق المصلحة وانتفاء

القاعدة العامة عند هؤلاء أن تعليم الصبيان لأجل الكسب أو بدون ضرورة في المسجد مكروه أو ممنوع، لما فيه من إخلال بحرمة المسجد وتشويشه على المصلين.

أولاً: من قال بالجواز

ذهب بعض العلماء إلى جواز تعليم الصبيان، مثل ابن عابدين: "وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به"^(٥١)، ويُشترط في الجواز: أن يكون التعليم حسبة لله تعالى، أو لأغراض تعليمية ضرورية، دون الإضرار بالمصلين.

ثالثاً: من قال بالكراهة

يميل المالكية إلى القول بكراهة تعليم الصبيان في المسجد، فقد نقل ابن عرفة عن ابن القاسم أنه قال: "أما تعليم الصبيان في المسجد... فإن كان صغيراً يعيب فلا أحب ذلك... وإن بلغ مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به"^(٥٢). "منع تعليم الصبيان فيه مطلقاً سواء كان مظنة للعبث أم لا؛ لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة"^(٥٣)، وهذا يفيد أن المذهب المعتمد عندهم يميل إلى المنع سداً للذريعة، نظراً لغلبة وقوع ما ينافي حرمة المسجد من النجاسة أو العبث، وهو تعليل مبني على اعتبار الغالب لا النادر، وهو مسلك معروف عند المالكية.

وعليه، فإن حكم إحضار الصبي إلى المسجد عندهم يدور مع هذه العلة وجوداً وعمداً؛ فيجوز إذا كان الصبي يحفظ نفسه عن العبث ويكف إذا نُهي، لأن في ذلك تحقيقاً لمقصود التريبة دون إخلال بحرمة المسجد، ولا يجوز إذا كان مظنة للعبث أو لا ينزجر بالنهي، لما يترتب على ذلك من أذى المصلين وانتهاك حرمة المسجد^(٥٤).

ويُستأنس لهذا بما ورد في الحديث: "جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم"^(٥٥)، وإن كان في سنده كلام، إلا أن معناه معتبر من جهة موافقة أصول الشرع في صيانة المساجد عن الأذى والتشويش.

رابعاً: الاستدلال والنقل عن الفقهاء

قال الزركشي ناقلاً عن الفقهاء: "الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم"^(٥٦)، وهذا التعليل مبني على اعتبار الغالب، وهو أصل معتبر عند الفقهاء، حيث يُنزل الحكم على ما يغلب وقوعه لا على النادر؛ فمتى كان الغالب من حال الصبيان إحداث التشويش أو الإضرار بالمصلين أو

(٥٦) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص: ٣٢٧)، الأشباه والنظائر: السيوطي، (٤٢١/١).
 (٥٧) حاشية ابن عابدين، (٤٤٤/١ - ٤٤٥ - ٢٦٩/٥).
 (٥٨) الآداب الشرعية والمنح المرعية: ابن مفلح (٣٨٠/٣).
 (٥٩) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، (٣٩٥/٣ - ٣٩٦)، تحفة الراكع والساجد، أبو بكر بن زيد الجراحي الصالحي (ص: ٢٠٩ - ٢١١)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (٦٠٢/٣٧).

(٥١) حاشية ابن عابدين، (٢٧٥/٥).

(٥٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي، (٦١٩/٧).

(٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (٧١/٤).

(٥٤) جواهر الإكليل: أبو عبد الله المواق المالكي (٨٠/١)، والشرح الكبير: للرددير (٣٣٤/١).

(٥٥) سبق تخريجه والحكم عليه.

على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها"^(٦١).

٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"^(٦٢).

ثانياً: استنباطات العلماء من النصوص

استنبط عدد من أهل العلم من هذه الروايات جواز إدخال الصبيان إلى المساجد، ومن أقوالهم:

• قال النووي رحمه الله: "وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد، وإن كان الأولى تنزيه المسجد عن لا يؤمن منه حدث"^(٦٣)، يوضح النووي أن الأصل في إدخال الصبيان إلى المسجد جائز شرعاً، لكنه ينوّه إلى الأفضلية في تنزيه المسجد عن قد يخل بحرمة الصلاة أو النظافة، أي مراعاة مصلحة المسجد وصيانته من الحدث والإزعاج.

• وقال ابن رجب رحمه الله: "يكره إدخال المجانين والصبيان – الذين لا يميزون – المساجد، ولا يحرم ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة، وفعله لبيان الجواز"^(٦٤)، شدد ابن رجب على أن الكراهة محدودة للصغار الذين لا يميزون، لكن هذا لا يصل إلى التحريم، فالقاعدة تبقى الجواز، مستنداً على ذلك بفعل النبي ﷺ حين صلى وهو يحمل أمامة، ما يبين أن الفعل النبوي أولى من التقييد بالنهاي الضعيف.

• وقال الشوكاني رحمه الله: "وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد"، ثم ذكر حديث: "جنبوا مساجدكم صبيانكم..."^(٦٥)، وبيّن ضعف أسانيد، حيث إن في طرده انقطاعاً وضعفاً^(٦٦)، شدد ابن رجب على أن الكراهة محدودة للصغار الذين لا يميزون، لكن هذا لا يصل إلى التحريم، فالقاعدة تبقى الجواز، مستنداً على ذلك بفعل النبي ﷺ حين صلى وهو يحمل أمامة، ما يبين أن الفعل النبوي أولى من التقييد بالنهاي الضعيف.

ثالثاً: مناقشة الأدلة والجمع بينها

يمكن الجمع بين الأحاديث بأن ما ورد في الأمر بتجنيب الصبيان – على فرض ثبوته – يُحمل على غير المميزين، أو على حالة عدم الحاجة، قال الشوكاني: "وقد

المفسدة، مع اتفاق الفقهاء – في الجملة – على أصليين حاكمين: حفظ حرمة المسجد، ورعاية مصلحة تربية الصبيان وتعويدهم العبادة، ومن ثم فإن هذا التأصيل النظري وما تضمنه من عرض الأقوال والتعليقات يقتضي الانتقال إلى معالجة أكثر ترتيباً وتفصيلاً، تُبنى على تقسيم المسألة إلى صورها التطبيقية، وبيان حكم كل صورة على حدة مع أدلتها ومناقشتها والترجيح بينها؛ وذلك تحقيقاً للدقة المنهجية، وربطاً بين القواعد الكلية والتطبيقات الجزئية، وهو ما سيتم تناوله في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول

أراء الفقهاء في إحضار الصبيان للمساجد

تُعَدُّ مسألة إحضار الصبيان إلى المساجد من المسائل التي تناولها الفقهاء بالبحث؛ لما يترتب عليها من موازنة بين مصلحة تعويد الصغار على العبادة وحضور الجماعة، وبين وجوب صيانة المساجد عن كل ما قد يخلّ بحرمتها أو يشوش على المصلين. وقد استند العلماء في تقرير أحكام هذه المسألة إلى جملة من النصوص الواردة في السنة النبوية، مع النظر في علل الأحكام ومقاصد الشريعة.

وعليه، فإن هذا المبحث يتناول هذه المسألة من جانبين: يتعلق الأول ببيان النصوص الشرعية الدالة على جواز دخول الصبيان إلى المساجد، وما استنبطه العلماء منها، بينما يُعنى الثاني ببيان أقوال الفقهاء في إحضار الصبيان إلى المساجد، والضوابط والشروط التي وضعوها في ذلك.

المطلب الأول: النصوص التي تدل على جواز دخول الصبيان للمساجد

وردت عدة أحاديث نبوية تدل على جواز دخول الصبيان للمساجد، ولم يرد حديث صحيح صريح في النهي عن ذلك، وفيما يلي عرض لبعض هذه الأحاديث الدالة على الجواز – على سبيل المثال لا الحصر –:

أولاً: الأدلة من السنة النبوية

١- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"^(٦٧).

وفي رواية عند مسلم: "عن أبي قتادة الأنصاري قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص – وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم –

(٦١) سبق تخريجه.

(٦٢) سبق تخريجه، ويناقش ذلك بأن ذلك كل للضرورة ومن ثم فلا يقاس عليها.

(٦٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: من أخفت عند بكاء الطفل (١٤٣/١)، رقم: ٧٠٦، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمامها (٣٤٠/١) (رقم: ٤٧٠)، ويناقش كذلك بأن إحضار هؤلاء كان للضرورة.

(٦٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي، (٢١٨/٢).

(٦٥) فتح الباري لابن رجب الحنبلي، (٢٧٧/٣). ويناقش بأن هذا ليس محل الاختلاف.

(٦٦) سبق تخريجه والحكم عليه.

(٦٧) نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، (١٤٤/٢).

جواز إحضاره أحد أمرين:

إما عدم عبثه، أو كونه يكف إذا نهي عن العبث، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يكف عن العبث إذا وقع في المسجد، وذكر الحطاب أن: معنى يكف إذا نهي قبل دخول المسجد، أي يكون شأنه استماع ما يؤمر به وترك ما نهي عنه، لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان، بل يمنعون من رفع الصوت، ولو بالعلم انتهى^(٧٣)، والمقصود: صيانة المسجد عن اللعب ورفع الصوت.

ثالثاً: الشافعية

قالوا بالمنع من دخول الصبيان المسجد موافقين بعض الأحناف:

١. جاء في روضة الطالبين: " وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله"^(٧٤)، يؤكد هذا القول على الأصل العملي لمنع دخول المسجد للصبيان والمجانين، حفاظاً على قدسية المسجد ومنع العبث وإحداث الفوضى، ويعد حكماً عاماً على أساس الوقاية من الضرر.

٢. وبين النووي في المجموع شرح المذهب: "من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة

العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان فيحصل بسبب ذلك مفسد كثيرة منها: مضاهات المجوس في الاعتناء بالنار، والإكثار منها، ومنها إضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبيهم ورفع أصواتهم، وامتھانهم المساجد وانتھاك حرمتها.. " ^(٧٥)، يوضح النص المصلحة وراء المنع، وهي صيانة المسجد من المفسد، ويستند إلى قاعدة شرعية عامة: دفع الضرر أولى من جلب الفائدة.

٣- وفي حاشيتنا قليوبي وعميرة: "واعترضه الإسنوي بتصريحهم بتحريم إدخال الصبيان المساجد، كما نقله الرافعي عن صاحب العدة، واعترضه النووي، فقال في زيادة الروضة إذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروهاً، قال الإسنوي: فهذا صريح في التحريم عند غلبة النجاسة والكرهية عند عدم الغلبة"^(٧٦)، يقدم هذا النص تقييداً دقيقاً للحكم بحسب الواقع العملي، فيجمع بين التحريم عند الغلبة والكرهية عند عدمها، وهو اجتهاد فقهي دقيق يوازن بين المحافظة على المسجد والواقع الاجتماعي.

عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمانة المتقدم وهو متفق عليه، وحديث: إني لأسمع بكاء الصبي... وهو متفق عليه، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب كما قال العراقي، أو بتنزيه المساجد عن لا يؤمن حدثه فيها"^(٦٧).

رابعاً: ما يستفاد من الأدلة

يتبين من خلال ما سبق:

١- جواز إدخال الصبيان إلى المساجد في الجملة.
٢- أن الكراهة - حيث قيل بها - كراهة تنزيهية تزول لأدنى حاجة.
٣- أن المنع يُحمل على غير المميزين أو عند حصول مفسدة.

وبناءً على ذلك يُلاحظ ما يلي:

- الأول: عدم إدخال الصبيان غير المميزين إلى المساجد إلا لضرورة، فإن وجدت فلا بأس .
- الثاني: جواز إدخال الصبيان المميزين مع مراعاة الطهارة، وآداب المسجد، وعدم التشويش .

خامساً: أقوال الفقهاء في ضوء هذه الأدلة

وقد وضع العلماء قواعد وضوابط لحضور الصبيان المساجد تكفل المحافظة على حرمة ونظافته، ولم يتركوا الأمر على عواهنه، وفيما يلي عرض لأقوالهم:

أولاً: الأحناف

ذهب بعض الحنفية - كابن الهمام - إلى عدم جواز إدخال الصبيان المساجد للتعليم، بينما أجاز ذلك آخرون كابن عابدين، حيث قال: "وفي الخلاصة: تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به"^(٦٩).

ثانياً: المالكية

وقد ذهب علماء السادة المالكية للقول بالكرهية على تفصيل في المذهب:

١- جاء في "المدونة": "قال: "وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم إلى المساجد؟ فقال: إن كان لا يعبث لصغره ويكف إذا نُهي فلا أرى. هذا بأساً، قال: وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد"^(٧٠).

٢- وقال في مواهب الجليل: "واحضر صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي"^(٧١)، وقال أبو عبد الله المالكي: "إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي، فلا يجوز إحضاره، لما في الحديث: "جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم"^(٧٢)، فالشرط في

(٧٢) منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله المالكي، (٣٧٢/١).

(٧٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب (٢/ ١١٥).

(٧٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، (١٠٩/١).

(٧٥) المجموع شرح المذهب للنووي، (١٧٧/٢).

(٧٦) حاشيتنا قليوبي وعميرة، (٧٣/٢)، (١٤١٥هـ).

(٦٧) نيل الأوطار للشوكاني، (١٢٨/٣-١٢٩).

(٦٨) راجع مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٤/ ٤٢٦ - ٤٨/ ٤٨).

(٦٩) حاشية ابن عابدين، (٢٧٥/٥).

(٧٠) المدونة في الفقه المالكي للإمام مالك، (٢٥٣/١).

(٧١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين الحطاب (١١٥/٢).

المصلين أو يسيء للعبادة، بما في ذلك الصغار، وهو تأكيد على الأولوية الكبرى لصيانة حرمة المسجد على أي اعتبار آخر، وخاصة أثناء الصلاة.

خامساً: الخلاصة

١- لا بأس بدخول الصبيان المميزين المسجد؛ لعدم التشويش أو التنجيس غالباً.

٢- غير المميزين: [يمنعون عند عدم القدرة على ضبطهم، وقد يحرم إدخالهم عند غلبة المفسدة، ويجوز عند الحاجة مع الضبط].

٣- ينبغي: [تشجيع الصبيان على حضور الصلاة، وجيه أهل المسجد إلى التحمل وعدم التشديد].

٤- الضرورة تقدر بقدرها مع العناية بالصبي.

المطلب الثاني: إحضار الصبي في المسجد

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم منع إحضار الصبي المميز إلى المسجد، لكنهم قيدوا ذلك بجملة من الشروط والضوابط، وهي:

أولاً: الضوابط العامة

١- أن يؤمن عدم تنجيس المسجد، فلا يجوز إحضار من يخشى منه التنجيس، ويجب على وليه إزالة ما يقع من نجاسة.

٢- أن لا يكون الصبي عابثاً، أو أنه إذا عبث ونهيه كفت.

٣- أن يكون إحضاره لحاجة معتبرة، كالتعليم أو التدريب على الصلاة.

ثانياً: محل الخلاف

إنما وقع الخلاف بين الفقهاء في الصبي غير المميز، على ما سيأتي تفصيله لاحقاً^(٨٣).

ثالثاً: مناقشة أدلة المنع

لم يصح حديث في منع إحضار الصبيان المميزين إلى المساجد، وإنما علة المنع ترجع إلى:

- التشويش على المصلين
- أو الخوف من تنجيس المسجد

أما حديث: فقد رُوي من طرق متعددة عن عدد من الصحابة^(٨٤)، إلا أن جميع طرقه ضعيفة جداً، ولا يثبت مجموعها^(٨٥)؛ لوجود الضعفاء والمتهمين في أسانيد.

(١٧٦)، وكشاف القناع: للبهوتي (٣٦٧ / ٢) والأدب الشرعية والمنح

المرعية: لابن مفلح (٣٨٦ / ٣).

(٨٤) وهم: وأبوه الدرداء، وأبو أمامة، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

(٨٥) يُنظر: نصب الرابية للزبيعي، (٢ / ٤٩١-٤٩٢)، وتخريج أحاديث

الكشاف، للزبيعي (١ / ٣٢٤-٣٢٥)، وعمدة القاري شرح صحيح

البخاري للبدر العيني، (٤ / ٢١٥)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة

المصابيح، للمباركفوري (٤ / ٧٣)، وقال مغلطي في شرح ابن ماجه

(٤ / ١٢٤٥-١٢٤٦): «هذا الحديث معلل بأمور» إرواء الغليل: للألباني

(٣٦٢ / ٧).

٤- وقال السيوطي: "حرم إدخالهم حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره"^(٧٧)، يلخص هذا القول القاعدة العملية باختصار: التحريم عند الغلبة والكرهية عند عدمها، وهو توافق مع فهم المصلحة والضرر في المساجد، ويعكس منهج الشافعية في وزن الواقع مع النص.

رابعاً: الحنابلة

وقد أجاز الحنابلة تعليم الصبيان الكتابة في المسجد بشروط، منها:

١- جواز تعليم الصبيان في المسجد إذا لم يترتب ضرر، كرفع الصوت، جاء في مطالب أولي النهى: "يجوز تعليم كتابة لصبيان في المسجد بالأجرة"، قاله في "الأدب الكبرى" بشرط ألا يحصل منهم ضرر فيه، أي المسجد، كتلوته بحبر ونحوه، وسن صونه، أي المسجد، عن صغير غير مميز بلا مصلحة ولا فائدة"^(٧٨).

٢- وقال أيضاً: "وَسُنَّ أَنْ يُصَانَ الْمَسْجِدُ عَنْ رُفْعِ الصَّبِيَّانِ أَصْوَاتَهُمْ بِاللَّعِبِ"^(٧٩)، هذا القول يؤكد مبدأ حماية قدسية المسجد ومنع العبث، ويعطي تعليماً تربوياً واضحاً للصغار بأن المسجد مكان للعبادة والسكينة، لا للفوضى أو الضوضاء.

٣- وجاء في كشاف القناع: "وَيُسْنُ أَنْ يُصَانَ الْمَسْجِدُ عَنْ صَغِيرٍ لَا يُمَيِّزُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ"^(٨٠)، يشدد هذا القول على قاعدة الفقهاء في تقييد دخول الصغار إلى المسجد بحسب المصلحة، أي يُمنع من ليس له حاجة تعليمية أو عبادية، وهو توازن بين حفظ حرمة المسجد وحاجة المجتمع لتعليم الصغار.

٤- قال ابن رجب في فتح الباري: "ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد"^(٨١)، هذا القول يقدم قاعدة وقائية عامة، تعكس الاجتهاد الفقهي في الحيلولة دون الضرر أو الانتهاك للحرمة، مع مراعاة الواقع العملي، وهو قريب من قول ابن تيمية لكنه أكثر اختصاراً وشمولية.

٥- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يصان المسجد عما يؤذيه، ويؤذي المصلين فيه، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، وكذلك توسخهم لحصره ونحو ذلك، لا سيما إن كان وقت الصلاة، فإن ذلك من عظيم المنكرات"^(٨٢)، يوضح هذا النص قاعدة عامة هامة: حماية المسجد من كل ما يضر

(٧٧) الأشباه والنظائر للسيوطي، (٢ / ٢٦٩).

(٧٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد

الرحبياني الحنبلي، (٢ / ٢٥٧). المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤١٥ هـ).

(٧٩) مطالب أولي النهى المصدر السابق، (٦ / ٤).

(٨٠) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، (٥ / ٤٠٨).

(٨١) فتح الباري لابن رجب الحنبلي، (٣ / ٢٧٧).

(٨٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٢ / ٨٦).

(٨٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٦٥٦)،

والمدونة لمالك (١ / ١٩٥) والتاج والإكليل لمختصر خليل، بو عبد الله

المواق المالكي (٢ / ٤٤٦) والمجموع شرح المذهب: للنووي (٢ /

(الألباني) - رحمهم الله تعالى- (٩٣): قالوا جواز إدخال الصبيان في حال الضرورة، ولكل فريق من هؤلاء الفقهاء أدلته التي يستند إليها في تقرير قوله، بحسب المذهب ومقتضى الواقع:

ثانياً: أدلة الفريقين أوجه الدلالة.

(أ) أستدل أصحاب القول بما يلي:

الدليل الأول: ما أخرجه ابن ماجة وغيره عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: "جَبَبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِبَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفَكُمْ وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمَّرُوهَا فِي الْجَمْعِ"^(٩٤)، وجه الدلالة: نهيه صلى الله عليه وسلم، وأقل درجات النهي الكراهة.

الدليل الثاني: فقد شرعت الصلاة لما فيها إدخال الراحة والطمأنينة في القلب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا بلال، أقم الصلاة، أرخنا بها"^(٩٥)، والراحة والطمأنينة لا تأتي مع وجود الضوضاء والتشويش من الصبيان، ووجه الدلالة: لا شك أن حضور الصبيان غير المميزين للمسجد يؤدي إلى التشويش على المصلين، وهذا قد يؤدي لبطلان الصلاة وهو ممنوع.

الدليل الثالث: أن الصلاة تنتهي صاحبها عن الفحشاء والمنكر، ومن المعلوم أنه ليس كل صلاة تنتهي صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كُتِبَ له إلا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نَصْفُهَا»^(٩٦)، ومن أعظم موانع الخشوع التشويش الحاصل من الصبيان، فكيف نريد الصلاة أن تنتهي أصحابها عن الفحشاء والمنكر وهم لم يكتب لهم منها إلا أقل القليل.

(ب) أدلة الفريق الثاني (الجواز).

الأول: عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا

رابعاً: توجيه الحديث عند من احتج به

قال الصنعاني في شرحه: "أي باعدوها عنهم... لأنه لا يؤمن تنجيسها وإهانتها باللعب... وهي كراهة تنزيهية، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الحسين وأمامة لبيان الجواز"^(٨٦)، يفسر الصنعاني في شرحه الحديث بأنه يرمي إلى الكراهة التنزيهية، أي أن الهدف من تباعد الصبيان عن المسجد ليس المنع القطعي، بل المحافظة على حرمة المسجد وتجنب التنجيس أو العبث الذي قد يسيء إلى المكان أو المصلين. ويؤيد ذلك ما يلاحظه الباحث من أن النبي ﷺ قد أذن بإدخال الحسين وأمامة إلى المسجد، دلالة على أن الإحضار جائز إذا توفرت الضوابط الشرعية، مثل ضبط الصبي المميز والتأكد من عدم تسبب الضرر أو التنجيس.

ومن هذا المنظور، يمكن القول إن توجيه الصنعاني يعكس منهجاً فقهيًا متوازنًا، يجمع بين حفظ حرمة المسجد وبين مراعاة المصلحة التعليمية والتربوية للصبيان، ولا يناقض قاعدة جواز إحضار الصبي المميز مع الضوابط

خامساً: الخلاصة

يتبين لنا من خلال ما سبق أن:

- ١- الأصل جواز إحضار الصبي المميز إلى المسجد.
- ٢- المنع يدور مع وجود المفسدة (تشويش أو تنجيس).
- ٣- الكراهة - عند القول بها - تنزيهية تزول بالحاجة.
- ٤- المقصود الأعظم هو: (صيانة المسجد، وتعويد الصبيان على العبادة).

المبحث الثاني

آراء الفقهاء وأدلته في إحضار الصبي إلى المسجد: (الترجيح، الاختيار، الضوابط).

أولاً: آراء الجمهور

- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز إحضار الصبي غير المميز إلى المسجد (٨٧).

- بعض الفقهاء النسائي وترجم له في سننه، والبدر العيني في "العمدة" (٨٨)، وابن رجب (٨٩)، والنووي (٩٠)، وابن حجر (٩١)، والشوكاني (٩٢)، ومن المعاصرين

الإسناد؛ فمرة يرويه عن رجل من أسلم عن النبي ﷺ كما في مسند أحمد (٢٣٠٨٨)، وجاء في رواية المصنف هنا أن الرجل من خزاعة، وتارة يرويه عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن صهر له أنصاري.

(٩٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في نقصان الصلاة (٢١١/١)، رقم: ٧٩٦، وسنن النسائي الكبرى (رقم: ٦١٥)، ومسند أحمد (٣٢١/٤)، رقم: ١٨٩١٤، وصحيح ابن حبان (٢١٠/٥)، رقم: ١٨٨٩، وسنن البيهقي (٢٨١/٢)، رقم: ٣٣٤٢.

- قال الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، عبد الله بن عمرة المزني - ويقال: عبد الرحمن بن عمرة - روى عن العباس بن عبد المطلب وعمار بن ياسر، وروى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم وعمر بن الحكم بن ثوبان، وكلاهما ثقة. ويقال: له صحبة، وباقي رجاله ثقات.

(٨٦) التتوير شرح الجامع الصغير، المناوي (٢٧٨/٥).

(٨٧) انظر منح الجليل، أبو عبد الله المالكي (٤٢٣/١٦)، وحواشي

الشرواني، (٦٨/٢)، والإنصاف: للمرداوي (٣٩٥/١).

(٨٨) انظر الثمر المستطاب للألباني (٧٥٦/١).

(٨٩) فتح الباري: لابن حجر (٢٧٧/٣).

(٩٠) شرح صحيح مسلم: للنووي (٢١٨/٢).

(٩١) فتح الباري: لابن حجر (٢٧٦/٢).

(٩٢) نيل الأوطار: للشنكائي (١٢٨/٣).

(٩٣) الثمر المستطاب للألباني (٧٥٦/١).

(٩٤) سبق تخريجه والحكم عليه.

(٩٥) أخرجه أبو داود في كتاب الآداب، باب: في صلاة العمدة (٤٩٦/٤)، رقم: ٤٩٨٥، ومسند أحمد (٣٦٤/٥)، رقم: ٢٣١٣٧، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات من رجال الشيخين، غير مسدد، ومن رجال البخاري. إلا أن هناك اختلافاً على سالم بن أبي الجعد في

ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَيَّ سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةٌ أَطْلَقْتُهَا حَتَّى ظَنَنْتَا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْكَ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكْرَهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»^(١٠٤).

السابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ^(١٠٥) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عَمْرُ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»^(١٠٦)، قال الحافظ في الفتح: قوله " نام النساء والصبيان " أي: الحاضرون في المسجد"^(١٠٧)، وقال النووي: "أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد".

قال العلامة الألباني رحمه الله- في " الثمر المستطاب": وفي هذه الأحاديث جواز إدخال الصبيان المساجد ولو كانوا صغاراً يتعترون في سيرهم حتى ولو كان من المحتمل الصياح لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر ذلك ولم ينكره بل شرع للأئمة تخفيف القراءة لصياح صبي خشية أن يشق على أهله"^(١٠٨).

ولعل من الحكمة في ذلك تعويدهم على الطاعة وحضور الجماعة منذ نعومة أظفارهم فإن لتلك المشاهد التي يرونها في المساجد وما يسمعونه - من الذكر وقراءة القرآن والتكبير والتحميد والتسبيح - أثراً قويا في نفوسهم - من حيث لا يشعرون - لا يزول أو من الصعب أن يزول حين بلوغهم الرشد ودخولهم معتكك الحياة وزخارفها.

ثالثاً: مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الأول (القائلون بالمنع):

١- أُجيب عمّا استدلل به الفريق الأول- وهو حديث ابن ماجه السابق- بأنه حديث منكر، وهو على نكارتة مخالف للأدلة التي تفيد جواز إدخال الصبيان إلى المساجد كما كان عليه العمل زمن النبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، قال البوصيري في الزوائد: "هذا إسناد ضعيف"^(١٠٩)، فالسند تالف البتة، فلا يصلح للاحتجاج.

أ - السند فيه: الحارث بن نبهان الجرّمي - بفتح الجيم-، أبو محمد البصري: ضعيف جداً كما قال البخاري، وتركه أبو

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا»^(٩٧)، قال الحافظ في الفتح: "واستدل به.. على جواز إدخال الصبيان إلى المساجد"^(٩٨).

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ"^(٩٩).

الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخْفِفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»^(١٠٠)، قال الشوكاني في نيل الأوطار: "فيه جواز إدخال الصبيان المساجد"^(١٠١)، وهذا جائز إذا كانوا في حالة ضرورة كالأمهات التي تحمي أطفالها الرضع.

الرابع: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَاءَ أَحْسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَعَّ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } رَأَيْتُمْ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا»^(١٠٢).

الخامس: عن أبي بكره -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَّ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَى عُنُقِهِ فَيَرْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَفْعًا رَفِيفًا لِيَنَالَ يَصْرَعُ، قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَاكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْتَاكَ صَنَعْتَهُ قَالَ: «إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَعَسَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١٠٣).

السادس: عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةٌ أَطْلَقَهَا قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى

(١٠٣) الحديث في مسند أحمد، برقم ٤٨/٣٤١ - رقم: ٢٠٥١٦، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة فهو صدوق.

(١٠٤) سنن النسائي في التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة (٢/٢٢٩)، برقم (١١٤١)، ومستدرک الحاكم (٣/١٨١)، برقم (٤٧٧٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(١٠٥) أي آخرها حتى اشتدت عمته الليل وهي ظلمته. شرح النووي (٤٢٨/٢).

(١٠٦) سبق تخريجه.

(١٠٧) فتح الباري: لابن حجر (٢/٣٤٥).

(١٠٨) الثمر المستطاب: للألباني (١/٧٦١).

(١٠٩) الزوائد للبصري (١/٢٦٥).

(٩٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/٣٦٨)، رقم: (٥٤٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة (١/٢٤١)، رقم: (٩١٨) واللفظ له، وغيرهما.

(٩٨) فتح الباري: لابن حجر (٢/٢٧٦).

(٩٩) سبق تخريجه.

(١٠٠) سبق تخريجه.

(١٠١) نيل الأوطار للشوكاني (٤٨/٥).

(١٠٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أن الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (٢/٣٢٦)، رقم: (١١٠٩)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (٣/١٠٨) (رقم: ١٤١٣)، وغيرهما، قال الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل حسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به.

رابعاً: الخلاصة والترجيح:

١- الصبيان المميزون لا خلاف في جواز إدخالهم للمساجد سواء للعبادة أم للتعليم أو نحو ذلك بالضوابط السابقة.

٢- وإنما الخلاف في غير المميزين، والأصل جواز إدخالهم للضرورة مع الالتزام بأداب المساجد حرصاً على سلامة المسجد وسلامة الصلاة لكل المصلين، وإلا فلا يجوز.

مع النصح أنه لا ينبغي للأئمة ورواد المساجد أن يقبلوا الأطفال ولا من يصطحبهم بقسوة ظنا منهم أن ذلك يخدم مصلحة المسجد، ليبقى نظيفاً وبعيداً عن كل فوضى تعكر على المتعبدين فيه خشوعهم، بل لا بد من النصح والموعظة الحسنة وبسط الجناح وإشعارهم بالعطف والحنان.

ذلك أن مفسدة انحراف الأطفال بإبعادهم عن المسجد وتركهم مشردين في الشوارع أخطر من مصلحة الحفاظ على نظافته أو الهدوء فيه.

الخاتمة:

وتشمل: أهم نتائج البحث، وتوصياته:

في ختام هذا البحث الذي تناول مسألة إحضار الصبيان إلى المسجد، يتضح أن القضية ذات أهمية تربوية وشرعية واجتماعية. وقد بينت الدراسة دور المسجد في ترسيخ قيم العبادة والالتزام لدى الأطفال، مع مراعاة الحفاظ على آداب المسجد وعدم الإخلال بخشوع المصلين.

أولاً: أهم النتائج

١. **تعريف الصبي ومراحل نموه:** الصبي في اللغة من ولادته إلى الفطام، أما الفقهاء فيقسمونه إلى: الصبي غير المميز حتى سن السابعة، والصبي المميز من سن السابعة إلى البلوغ. والإسلام حث أولياء الصبي المميز على تعويده الصلاة والعبادات منذ الصغر.
٢. **آداب المسجد:** المستمدة من الكتاب والسنة، تشمل الالتزام بالأوامر وتجنب النواهي وفعل المستحبات عند دخول المسجد أو قبله.
٣. **دخول الصبيان إلى المسجد:** وردت نصوص نبوية واضحة تدل على جواز دخول الصبيان، ولم يرد حديث صحيح يمنع ذلك.
٤. **موقف الفقهاء:** جمهور الفقهاء لا يمنعون حضور الصبي المميز، مع شروط وضوابط:
 - التأكد من عدم تنجيس المسجد، وإزالة أي نجاسة تقع.
 - أن يكون الصبي غير مخلٍ أو يكف عن العبث إذا نُهي عنه.
 - أن يكون الإحضار لحاجة تعليمية أو تدريرية على الصلاة والعبادات.

حاتم والنسائي، وقال أحمد والبخاري ويعقوب الفسوي: " منكر الحديث" (١١٠).

ب - عتبة بن يقطان الراسبي أبو عمرو البصري: قال الدَّارَقُطْنِيّ: متروك. وقال علي بن الجنيد: لا يساوي شيئاً" (١١١).

ج- أبو سعيد: " هو الشامي والمصلوب على الزندقة، واسمه: محمد بن سعيد". وقال أحمد: " كان عمداً يضع الحديث"، وكذبه النسائي وابن نمير. واتهمه ابن حبان والحاكم بوضع الحديث" (١١٢).

٢- **ويجاء عن دليلهم الثاني:** بأن الصبي إذا نُهي عن اللعب والتشويش من قبل ولي أمره، وواظب على ذلك، وحفزه وصبر عليه، فلا مجال للتشويش ولا الضوضاء. ويرد على ذلك بأن هذا أمر محال خصوصاً إذا كانوا غير مميزين والواقع خير دليل.

٣- **ويرد على دليلهم الثالث:** بما ذكر سابقاً في الدليل الثاني، وبما هو مشاهد ومعلوم.

مناقشة أدلة الفريق الثاني (القائلون بالجواز):

- ١- ناقش المانعون الدليل الأول للقائلين بالجواز بأن ما ورد بحديث أبي قتادة كان لضرورة وهي تقدر بقدرها.
- ٢- ويناقش دليلهم الثاني: بأنها حالة ضرورة وهي تقدر بقدرها، فلا تكون دليلاً على جواز دخول الصبيان المساجد إذا كانوا غير مميزين.

٣- مناقشة أقوال الدليل الثالث:

■ اعترض بعض العلماء على الدليلين باحتمال سماع بكاء الصبي من بيت قريب من المسجد، قال صاحب "عون المعبود شرح سنن أبي داود": "وقد اعترض على هذين الدليلين باحتمال أن يكون الصبي مخلفاً في بيت بقرب من المسجد بحيث يُسمع بكأؤه" (١١٣).

وقد أُجيب عن ذلك بأن هذا الاحتمال بعيد لاسيما وفي حديث أنس الأول: " يسمع بكاء الصبي مع أمه " فإن ظاهره، بل هو نص على أن الصبي يكون مع أمه في المسجد فبطل الاحتمال المذكور (١١٤)، ويناقش أيضاً بأنه ضرورة، خصوصاً للأطفال الرضع ونحوهم.

■ اعترض آخرون بأن حضور الصبيان قد يلهي المصلين عن خشوعهم، بما في ذلك حديث أبي قتادة.

■ ويُجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن إدخالهم، كما في حادثة الخميصة التي شغلت عن صلاته، فيدل على الجواز مع مراعاة الضوابط (١١٥).

(١١٣) ينظر: عون المعبود: شرف الحق، العظيم آبادي (٢/٢٩٣).

(١١٤) ينظر: الثمر المستطاب للألباني (١/٧٦١).

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة، بابُ إذا صَلَّى في ثوبٍ له أعلامٌ ونظرٌ إلى علمها (١/٨٤) (رقم: ٣٧٣) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فقال: شغلتنني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية».

(١١٠) التاريخ الكبير: للبخاري (٢/ ٢٨٤ رقم ٢٤٨١)، والتاريخ الصغير: له (١٨١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٩٢).

(١١١) الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم (٦/٣٧٤)، وتهذيب التهذيب: لابن حجر (٧/١٠٤).

(١١٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي (٢/٤٧٢، رقم: ٤٨٦٥).

التحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، مؤسسة التاريخ العربي ط الأولى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط١، (١٤٢٢هـ).

• التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).

• تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

• تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، اعتنى به: سلطان بن فهد الطبيشي، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

• التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

• تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، باب الصاد والباء

• الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.

• الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر،

• حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (بدون ناشر)، ط١، ١٣٩٧هـ.

• حاشية رد المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

• حاشيتنا قلوبنا وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة،

٥. الصبي غير المميز: اختلف الفقهاء في جواز إحضاره، والراجح جوازه لضعف الأدلة المانعة وقوة أدلة الجواز، مع مراعاة الضوابط.

ثانياً: أهم توصيات البحث

١. مواصلة دراسة هذه القضية من جوانب تربوية واجتماعية وشرعية، وبيان أثرها على الطفل والأسرة والمجتمع.

٢. عقد ورش وندوات ومؤتمرات لتناول قضية حضور الصبيان للمساجد وأثرها على السلوكيات والتكوين العقدي.

٣. اعتماد الموضوع في جزئيات المقررات الدراسية، وعقد حلقات تدريبية للأطفال في الروضات والمدارس لتعويدهم على آداب المسجد وحب الصلاة.

ختاماً، نسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير ديننا ودينانا، وأن يجعلنا من الذاكرين الله كثيراً والمقيمين للصلاة، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

▪ الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

• أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق رضی فرج الهمامي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

• أحكام حضور المساجد، د. عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

• الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق

• الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب

• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

• الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

• إعلام المساجد بأحكام المساجد، للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

• إعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،

- (١٤١٥هـ).
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
 - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، تحقيق: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
 - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.
 - سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
 - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
 - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
 - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
 - السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
 - الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
 - الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
 - شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، علاء الدين مغلطي بن قليج بن عبد الله الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
 - شرح سنن أبي داود (معالم السنن)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف
 - بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
 - شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، القاضي عِيَاضُ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍوَنِ الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
 - شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية)، محمد بن الطيب الفاسي، المحقق: د. علي حسين البواب، أصل الكتاب: جزء من رسالة دكتوراه في فقه اللغة من كلية دار العلوم بالقاهرة، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
 - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
 - الفناوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.
 - فتح الودود في شرح سنن أبي داود، أبو الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، ط١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
 - الفروع، لابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
 - كتاب التعريفات: الجرجاني محققون بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
 - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،

محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط٢.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤٣٩هـ.

- دار الكتب العلمية.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
 - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
 - المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
 - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هندأوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
 - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
 - المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
 - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
 - المستدرک علی الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين.
 - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - وآخرين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
 - منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن